وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

النظام القانوني لحضانة النزيلة

(دراسة مقارنة)

بحث تقدمت به الطالبة (بتول ابراهيم حسين) الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بـــإشراف

أ.م. د بكر علي عباس

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

الاهـــداء

الى .... من ارسله الله رحمة للعالمين ونرجو شفاعته يوم الدين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

الى .... شرفي العظيم ومثلي الاعلى الى من استشرف بحمل اسمه أفتخر والدي العزيز

الى .... معنى الحب والحنان الى نسمة الحياة وسر الوجود الى من الجنة تحت قدميها والدتي العزيزة

الى .... القلوب الطاهرة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي اخوتي

الى .... الروح التي فارقتني بلا وداع الى اخي الشهيد فهذا جزء قليل للوفاء لك

الى .... من سأفتقدهم الى من جعلهم الله اخوتي بالله ، طلاب قسم القانون المرحلة الرابعة (أ)

الى .... جميع اساتذتي منذ بداية مسيرتي العلمية الجامعية

اهدي جهدي المتواضع هذا ....

الباحثة

الشكر والتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام اللذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الفه وقبل ان نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

الـــــى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

الـــــى جميع اساتذتنا الافاضل ...

وأخص بالشكر والتقدير (أ . م . د بكر عباس علي)

أشكر كل من ساعدني على اتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر (أ. م . د علاء الدين محمد حمدان) الذي كان عوناً لي في بحثي هذا ونوراً يضيئ الظلمة التي كانت تقف في طريقي .

الـــــى من زرعوا التفاؤل في دربي زميلاتي هبة ونور فلهم مني كل الشكر ...

الباحثة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
اقرار المشرف	هـ
المحتويات	
المقدمة	١
مشكلة البحث	٣
هدف البحث	٣
اسباب اختيار الموضوع	٤
المبحث الاول :- ما هية الحضانة	٥-١٠
المطلب الاول :- تعريف الحضانة	٥-٧
المطلب الثاني :- شروط الحضانة في الشريعة والقانون	٧-١٠
المبحث الثاني :- التنظيم القانوني للحضانة في قوانين السجون	١١-١٦
المطلب الاول :- الحق بالحضانة	١١-١٤
الطلب الثاني :- انتقال الحضانة قبل انتهاء مدتها	١٤-١٦
المبحث الثالث :- موقف التشريعات القانونية من حق الحضانة للسجينة	١٧-٢٦
المطلب الاول :- موقف التشريع العراقي من حق الحضانة للسجينة	١٨-٢١
المطلب الثاني :- موقف التشريعات الدولية والعربية من حق الحضانة للسجينة	٢١-٢٦
الخاتمة	٢٧-٢٨
التوصيات	٢٩-٣٠
الملحق	٣١-٣٣
المصادر	٣٤-٣٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم والصلاة والسلام على نبيه المصطفى كاشف الظلم (ﷺ) وعلى اله وصحبه الخيرة المنتجبين أولي الهمم .

وبعد فالحضانة تقوم على اساس ان محورها الطفل الذي يمثل الاهمية الكبرى في تقرير وسلامة المجتمع أو مرضه والسلوك الفاضل أو الفاسق وإنما يبنى على اساس الخلفيات الناشئة في ادوار الطفولة وعلى شاكلة الانسان وتوجيهاته التي يعمل بموجبها في الحياة حيث قال تعالى (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ) وكون الطفل وجنح في سنواته الاولى بل من الرضاع وكائز مشاعره واحاسيسه وتطور هذه المشاعر والاحاسيس حينما يترك المهد ويتناول الارض بخطاه البطيئة فيكون هذا العالم أما باعثاً له على الامل أو يجره الى اليأس ، هذه الحقائق وحقائق اخرى تترك أثراً كبيراً على تفكير الطفل الرضيع فهي تلازم شخصيته طيلة ايام الطفولة والمراهقة والشيخوخة .

وهنا يأتي دور الاباء والامهات كل حسب وظيفته ويبقى بيت الاسرة القائم على الحب والتفاهم والوئام المكان الطبيعي الاصلح لتحمل المسؤولية الكبى اتجاه الاولاد ومهما بذلت الجهود فلن تعوض مطلقاً عن ساعة يعيشها الطفل بين ابوين متحابين ومتفاهمين ويكون للأبوين ايضاً ان يتسببا في دمار وضياع اولادهما بهدم الاسرة

قال الرسول محمد (ﷺ) "كفى بالمرء أثماً ان يضيع من يعول" .

لكن قد يحدث أحياناً ان يفقد الصغير أحدهما أو كلاهما لأسباب قد تكون من بينها الطلاق أو التفريق القضائي أو السجن لما قد يترتب على ذلك من اثار سلبية خطيرة تنعكس سلباً على مصلحة الصغير ومصلحة ذويه ومصلحة المجتمع ، هذه الاشكالية بحاجة الى معالجة الموضوع بموضوعية شرعية وقانونية وقضائية تكفل للصغير الاستقرار النفسي لكي يخرج مستقيماً ، وبالتالي ضرورة دراسة موضوع حضانة

النزيلة لان الطفل يعتبر دعامة الاسرة ومرتكز للمجتمع في كل جوانبه فاذا كانت الام في حالة يتعذر عليها رعاية طفلها بشكل صحيح وجب شرعاً وقانوناً انتقال الحضانة لغير الام الى الاب أو الى أحد المحارم بعد بلوغ الطفل السنتين من العمر لان مصلحة الطفل تتقدم على مصلحة الام والمصالح الاخرى ؟.

وبالتالي تكون الام النزيلة تكون في وضع يصعب على الطفل أن يكون في وضع نفسي أو صحي جيد فلا بد من مراعاة كافة الشروط والرعاية الصحية داخل السجن حتى بلوغه السنتين أو ايداعه في دار الرعاية الاجتماعية ان وجدت لان اساس الطفل منذ صغره هو حصاد المستقبل فلا بد أن يكون هذا الاساس ذو قيم ومتين لكي يكون الطفل مستقيماً بأمس الحاجة للمجتمع وحاجة المجتمع اليه .

مشكلة البحث

في هذا البحث الموجز تم مناقشة دعوى حضانة النزيلة حيث ان هذه الحضانة تترتب عليها اثار عديدة سواء بالنسبة للطفل أو الام ، والتي يسبقها ضرورة توفر الشروط الشرعية والقانونية اللازمة في الحاضن خوفاً على مصلحة المحضون لان وضع النزيلة يختلف عن الام وهي في وضعها المعتاد حيث تترتب على حضانة النزيلة اثار بحاجة الى معالجة قانونية مستقيمة الهدف فما حماية الطفل المحضون الاولى بالرعاية والاهتمام كونه عنصر من عناصر الاسرة والمجتمع ، حيث ان هذه المسألة لم تضع لها الاعتبارات اللازمة من حيث دور الحضانة ورياض الاطفال هذه الاشكاليات نحاول وضع لها الحلول المناسبة لمشكلة موضوع البحث.

هدف البحث

يكاد يجمع علماء التربية على تأثر الطفل بالجو العام للمنزل ويكتسب منه باستمرار أنواعاً شتى من الخبرات الخلقية والعلمية والاجتماعية ويرى جون ديوي ان هذا النوع من التربية يأتي بشكل طبيعي وهام ولهذا فهو أبعد اثراً من هذا المنطلق فلا بد من محاولة دراسة موضوع الحضانة فهي ليست بالحضانة الاعتيادية (حضانة المطلقة) وانما جانب مهم وهو حضانة النزيلة ، الذي يعني تربية الطفل في سن معينة والذي لا يقوى على ادارة شؤونه الخاصة الا بمساعدة غيره وضرورة وضع الية قانونية للجمع بين المصلحتين مصلحة الطفل وحقه في الرعاية الاجتماعية والعلاج اللازم والتربية الملائمة التي تفتضيها حالة الطفل المصاب بإحدى هذه العاهات وانشاء المعاهد المناسبة له مع مراعاة مصلحة الام وحقها في حضانة طفلها وضمه الى جانبها ، بالاستناد الى الآراء الفقهية ومذاهب الفقه الاسلامي واراء اساتذة القانون واهل العلم معززاً ذلك بالنصوص القانونية والقدرات القضائية للمحاكم العراقية والعربية في سبيل ايجاد الحلول المناسبة لحل هذه الاشكالية مع ابراز دور القضاء في حسم دعوى حضانة النزيلة من خلال اعطاء القاضي دوراً

ايجابياً مستعيناً بأهل الخبرة والعلم من الباحثين الاجتماعيين لترجح مصلحة الطفل الصغير على غيرها من المصالح .

اسباب اختيار الموضوع

١- ان هذا الموضوع لم يدرس بشكل موضوعي كافٍ على الرغم من خطورته وأهميته حسب ما اطلعت وحتى شراح قوانين الاحوال الشخصية لم يتطرقوا اليه بدقة ويرمون به مرور الكرام دون مناقشة وتحميص .

٢- أنه يتعلق بالحياة العلمية اليومية ويعد من قضايا الساعة والقضايا المهمة في كل زمان ومكان .

٣- تعد الحضانة اساساً لمستقبل الطفل من حيث النجاح والفشل في الحياة ومن حيث أن هذا الطفل يمكن أن يصبح عضواً نافعاً في المجتمع أو عضواً ضاراً فاشلاً غير صالح .

٤- ابراز مكانة الشريعة الاسلامية بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بقضايا الاسرة والمجتمع والاهتمام بالأطفال .

٥- موضوع حضانة السجينة تتضارب فيه المصلحتين ومصلحة الام ومصلحة الطفل فلا بد من وضع نصوص قانونية تقيد وترشد هاتين المصلحتين من خلال هذا البحث الموجز .

٦- وجود الاطفال مع أمهم داخل السجن يشكل خطراً على المجتمع حيث لا بد من انهاء هذه المسألة بوضع الحلول لها .

المبحث الاول

ماهية الحضانة

شؤون الحضانة جزءاً لا يتجزأ من شؤون الاسرة الاسلامية الامر الذي شغل اصحاب الفكر الاسلامي بدءاً كتعريف الحضانة كمفهوم يختص به الطفل الصغير الى جانب للشروط التي يجب توافرها لمن له حق الحضانة وهذا ما تم تناوله في مطلبين :-

المطلب الاول

تعريف الحضانة

تعريف الحضانة لغةً:- كلمة الحضانة مأخوذة من الحضن وهي الضم الى جنب وهي مصدر ، حضنت الصغير الى حضانته أي تتحمل مؤنته وتربيته وهي مأخوذة من الحضن أي الجنب ، كما تحتضن المرأة ولدها فتجعله في احد شقيها ويقال حضن الصبي حضناً وحضانة أي جعله في حضنه[1] ، كذلك تعني الحضانة الحضنِ بالكسر ما دون الابط الى الكشح أو الصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته .

جمعه : احضان [2]

وكذلك يقال حضن الرجل الصبي أي رعاه وتولى تربيته فهو حاضن له وأحق الناس بحضانته ورعايته وتربية الطفل الصغير الذي لا يقوى على تدبير اموره هي الام[3] .

---

[1] ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط٢ ، المطبعة الاميرية بيولاف، مصر، ص١٩٥.

[2] د. لحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ص٢١٣.

[3] د. محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩.

تعريف الحضانة اصطلاحاً:- تعرف الحضانة بأنها تربية الولد الصغير (ذكراً كان أم انثى) ورعاية شؤونه التي لا يقوى بنفسه على القيام بها في سن معينة الذي يكون دون السابعة من عمره أو أكثر حسب الاحوال من قبل من له الحق في الحضانة[١].

أو هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يحقق مصلحته[٢].

وقد اختلفت في كتب السلف من فقهاء الامة الاسلامية على مختلف مذاهبهم باختلاف نطاق الحضانة هل يشمل فقط حضانة الطفل الصغير أم يشمل من هو في حكمه كالمجنون الكبير الذي حكمه حكم الصغير ، وبالتعريج الى الآراء الفقهية للمذاهب الاسلامية نجد فقهاء الحنابلة "هي كفالة الطفل وحفظه من الهلاك والانفاق عليه وانجازه من المهالك"[٣]

وعرفها المالكية "هي الكفاءة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه ، وهي فرض كفاية لا يحق ان يترك الطفل بغير كفالة"[٤]

وقال الظاهرية "يقول على اساس النظر بالأحوط في الدين والدنيا للصغير حتى سن التمييز والفهم"[٥] .

أما التعريف القانوني للحضانة:- نص في مقدمة التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) سنة ١٩٥٩ "تربية الطفل وتدبير شؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانوناً وتربيته بما يصلحه وبغية ما يضره"[٦] .

---

[١] ابراهيم المشاهدي ، قرارات قضائية – احوال شخصية ، مطبعة السعد ، بغداد ، ١٩٨٩ .
[٢] ابن العابدين ، رسالة ماجستير ، ج١ ، دار البيروتي ، ١٩٦٤ .
[٣] موفق الدين بين قدامة المغني ، ج١ ، ص٢٩٧.
[٤] علي الحميدي العدوي ، حاشية العدوى ، ج٢، مطبعة الحبشة ' مصر ، ١٣٣٩هـ ، ص١١٢.
[٥] د. محمد عليوي ناصر ، رسالة ماجستير ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٢ .
[٦] قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (التعديل الثاني) رابعاً ، ص١٧.

وهذا التعريف تناول المحضون بحالتين :- الاولى : حالة الطفولة مع عدم القدرة على القيام بما يحتاجه ، والثانية : حالة التمييز والقدرة على تدبير شؤونه فأطلق عليها عبارة المحافظة على من يستطيع تدبير اموره بنفسه .

أما قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يرد منه تعريف للحضانة وإنما تعرض الى مهمة الحضانة وواجباتها ويفهم منه المراد بالحضانة "تربية الطفل والاشراف عليه مدة معينة"[١] .

وهي ولاية نظر يراعى فيها الاصلح [٢] والغرض منها حفظ المحضون وإلا فلا يحكم بها [٣] .

المطلب الثاني

شروط الحضانة في الشريعة والقانون

أولاً:- في الشريعة الاسلامية :-

أ) البلوغ :- لغة الادراك بلغ المكان بلوغاً وصل اليه أو شارف عليه والغلام أدرك وجارية بالغ وبالغة – مدركة[٤] .

وقد أجمع الفقهاء على أن الانسان قبل البلوغ لا تؤخذ بتصرفاته لما روى عنه (صلى الله عليه وسلم) "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم" [٥] وجعل المشرع البالغ محلاً للتكليف بالواجبات الشرعية واهلاً لاكتساب الحقوق وكل ذلك محكوم بنصوص القران الكريم ومنا قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) ، وقد ذهب الفقهاء الى اعتبار شرط البلوغ المصاحب المرشد ، والحضانة

[١] احمد نصر الجندي ، مبادئ القضاء الشرعي ، ص٢٧٥.
[٢] محمد زيد ، شرح الاحكام الشرعية ، ج٢ ، ص٦٥.
[٣] محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية المصري ، ص٤٣٢.
[٤] الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ،ج٣، ص١٠٣، ابو بكر الرازي، مختار الصحاح ، ص٦٣.
[٥] ابن القيم الجوزيه ، سبل السلام ، ج٣، ط٢، ١٩٥٠ ، ص١٨٠.

جزءاً من الالتزامات التي لا يصح أن يقوم بها مكمل بالغ أوطئ بعض الفقهاء صفات للبلوغ وبعضهم حددهُ بسنين مغمن قال بالعلامات صلبها :-

١. خروج المني أذا يكون منه الولد.
٢. ظهور الشعر الخشن على العانة وبعظهم لم يعتبر بالزغب [١] .

ب) العقل :- يشترط في الحاضن أن يكون عاقلاً بالغاً غير مصاب بعاهة أو مجنون أو معتوهاً لان كلامها محجوراً لذاته عندها لا يصلحان لحضانته من هو بحاجتهم [٢] .

اذ ان ارشاد الغير وتوجيهه وتقويمه لا ينعكس سلباً على ذلك الحاضن من حيث التوجيه وارشاد [٣] لذلك اختلف الفقهاء في حد العقل وصفته اختلافاً شديداً العلامة الحلي "العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات" .

نستنتج من ذلك أن جميع المذاهب الاساسية يحترم العقل وتقيم وزناً لإدراكاته ونستعين به في امور الدين[٤] .

ج) الحرية :- الحر ضد العبيد والحرة ضد الامة وتحرير الرقبة – عنقها – وقيل الحر بالضم – خلاف العبد وخيار كل سمي[٥] .

مع انعدام الحاجة الى ذكر هذا الشرط لاحتفاء الرق والعبودية في المجتمعات الا ان هذا الشرط شرط فقهي مرهون بواقع الحال ، وقد اعتمده الفقهاء ضمن ضرف زمني شاع فيه الرق وليس بالإمكان الاعتراض عنه ذلك لوجود حالات عديدة مشابهة لهذا المفهوم (الرق) وعدم الحرية في الوقت الحاضر كما هو الحال في حالة وقف أو سجن الحاضن فهنا يكون لها الشرط اهميته في هذا المجال واقتضاء الحرية في الحاضن مسألة نظرها الفقه الاسلامي من وجهين :-

[١] الحر العاملي ، مسالك الافهام – احكام الاولاد ، ج٢ ، ص٥٥.
[٢] المغناوي الراشداني ، الهداية – شرح بداية المنتهى ، ج٥ ، دمشق ، ١٩٦١.
[٣] السرخسي ، المبسوط ، ج٥ ، السعادة' مصر ، ١٣٢٤هـ.
[٤] د. محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص٦٩.
[٥] القاموس المحيط ، ص٨ - مختار الصحاح ، ص١٢٩ .

الاول / تحقيق غاية قصوى لمصلحة المحضون وانتفاعه بالحاضن .

الثاني / الحاضن نفسه اذا كان غير حر فهو مقيد بهذا الامر [١] .

د) الامانة :- هذا الشرط يدخل بضرورة تمتع الحاضن بالأخلاق الحميدة التي تنعكس ايجابياً او سلبياً على سلوك المحضون فالحاضن أمين ومن تعذر عليه حفظ امانته تعذر عليه حفظ محضونه وبهذا اتجهت الآراء الفقهية الاسلامية بهذا الخصوص فبعضهم اوضح بأن الامانة تقي الفسق الذي يتعذر معه الحفاظ على المحضون أو ترك المحضون وحيداً في بيت الحاضن بالخروج بلا عذر مقبول هنالك رأيان بهذا الخصوص :-

الرأي الاول :- يرى الامانة (الفسق) المانع في الحضانة.

الرأي الثاني :- يرى الامانة بصفة عامة مطلقة أي يحل ما يؤثر على امور المحضون[٢] .

ح) القدرة على الحضانة :- لغة الغني واليسار وقيل : رجل ذو قدرة بالضم أي ذو يسار ، والاقتدار على الشيء أي القدرة على شيء[٣] .

حيث وقع خلاف بين الفقهاء في المقصود بالقدرة اساسه هل المراد بها اليسار والقدرة على الانفاق او القوة من حيث القوة والسلامة في الجسم وقد جاء في بعض النصوص ان المراد بها القدرة على الانفاق والحق انم القدرة على الانفاق وحدها لا تتوفر الاجزاء من مصلحة المحضون ، أما الرعاية والمتابعة فهي الجزء الاخر في الحضانة ويجب وجودها في الحاضن الا اذا قلنا أن من له القدرة المالية يمكنه استئجار من يقوم على رعاية المحضون تحت اشرافه [٤] .

---

[١] الجزيري ، فقه المذاهب الاربع ، ج٤، ط٢، ٢٠٠١ ، ١٤٩.
[٢] المغني ، البناية – شرح الهداية ، ج٤ ، دار الفكر ، ١٩٨٠ ، ص١٤٩ .
[٣] راجع القاموس المحيط ، ج٢، ص١١٤ – مختار الصحاح ، ص٥٢٤ .
[٤] د. محمد عليوي ناصر ، الحصانة بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٢ ، ص٧٦.

شرط الحاضن في القانون :- اتفقت قوانين الاحوال الشخصية في كل العراق ومصر والكويت ومشروع القانون الموحد على بعض الشروط وحدودها كالاتي

١- شرط البلوغ :- يعد هذا الشرط من اهم الشروط لان غير البالغ لا يؤمن على نفسه فلا يولى أمر غيره أخذ بهذا الشرط القانون العراقي في المادة (٥٧) ف (٢)[١] كما أخذ به القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المادة (٢٠) [٢] .

٢- شرط العقل :- وقد تناولته القوانين المذكورة وفقدان الحاضن عقله يسقط حضانته .

٣- شرط الامانة :- ايضاً متفق عليه في هذه القوانين المذكورة .

[١] المادة (٥٧) الفقرة (٧) – قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
[٢] د. احمد ابراهيم ، القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٥ .

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحضانة في قوانين السجون

لقد اعطى القانون للأم الحق في الحضانة لطفلها لأنها اقدر على رعاية الصغير وأشفق عليه وأصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته من غيرها سواء كانت حال قيام الزوجية أم بعد الفرقة ، لكن المسألة تختلف فيما اذا كانت الأم مسجونة على فعل ارتكبته حيث أن الطفل لا ذنب له في ذلك ، هنالك العديد من التشريعات تحرم السجينة من مشاهدة طفلها مما يتم قتلها مرتان عند اضطهادها والنظر اليها بأنها أمرأه مجرمة حيث لا بد من مراعاة حق الانسان في كرامته حتى اذا كانت قد اجرمت بفعلها ومن جهة اخرى حرمانها من أبسط حقوقها وهي الامومة .

حيث يرفض المجتمع تبني فكرة تأسيس حضانة الام النزيلة من خلال الحكم عليها تلقائياً حسب معتقداتهم الفكرية والتي تتبني موقف أن السجينة تمتلك سلوك سلبي يساهم في توريثه للأجيال أضافة الى احتمالية اصابة أطفالها بمرض نفسي يؤثر على سلوكياته مستقبلاً حيث أن الامر دائر بين حق الام بالحضانة وانتقال الحضانة لغيرها بسبب سجنها وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين .

المطلب الاول

الحق بالحضانة

حضانة الطفل الصغير تعني رعايته في سن معينة وتعتبر الحضانة مظهراً من مظاهر عناية التشريع الاسلامي بالطفولة حيث يكفل للطفل التربية الجسمية والخلقية والقيام بجميع شؤونه لكونه بحاجة الى رعاية خاصة في مقتبل العمر ولهذا نص

الشارع الاسلامي في الوالدين الام ، الاب كونهما أقرب الناس اليه وأكثر رحمة وشفقة وتحمل لرعايته وتعيين من هو بحاجة اليه وهذا يعني أن الحضانة حق[١].

بين المشرع العراقي في المادة (٥٧) الفقرة الاولى منها على أن (الام أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)[٢].

فعندما تطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي الى حق الام فقيدة بمصلحة المحضون ويسقط هذا الحق لو تضرر منه المحضون على ان يفهم بأن الام لو تنازلت من هذا الحق وتضرر المحضون بتنازلها التزمت بالحضانة فعدت واجباً عليها[٣] .

وكان هذا الحق مقيداً بالأم النسبية في المادة ٥٧ الفقرة الاولى حيث الام النسبية احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة[٤] .

وعبارة الام النسبية تخص الام المعقود عليها من زوج معين تم التلاقي بينهما وكان من ثماره الولد وهذا منح الام التي تتبنى ولداً من حضانة الولد أو افترقت عن زوجها لأجل ذلك جاء التعديل الثاني بالقانون رقم ٢١ سنة ١٩٧٨ الذي عدل الفقرة الاولى من المادة (٥٧) ليصبح نصها (الام أحق بحضانة الولد وتربيته) أما الفقه الاسلامي ظهرت فيه نظريتان في صاحب الحق بالحضانة ويترتب على كل نظرية حكم مختلف مقال بعض الفقهاء أن الحضانة حق للصغير على أمه وليست حقاً للأم فيه ، ويترتب على هذه النظرية أن الام تجبر على حضانته ولا خيار لهما في التنازل أو الامتناع عن ذلك بينما ذهب فريق اخر الى أن الحضانة حق للأم ويترتب على هذا انها لا تجبر على حضانة الصغير ولها أن تمتنع عن ذلك بالتنازل عن

---

[١] عبد الوهاب خلاف ، أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ،ط٢ ، ١٩٩٠ م ، ص١٩٤وما بعدها .
[٢] كامل السامرائي ، قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديل المجموعة الدائمة ، ص١٤.
[٣] د. محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٣٨.
[٤] د. سمير عبد السيد ، احكام الاسرة للأجانب غير المسلمين ، ط١ ، ١٩٣١ ، ص٣٥٦.

حقها حيث قال الفقهاء من الحنفية "ان الحضانة حق الأم فهي بهذا حق خاص يسقط بالإسقاط" وقال ابن همام "الام أحق بالولد"[١].

أما السرخسي في نظريته لحضانة الام قال أن الحضانة حق مفوضاً للأم أ يقول "جعل حق الحضانة الى الامهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقد رغمن على ذلك"[٢].

بالإضافة الى فقهاء الشافعية عندهم الحضانة حق خاص يسقط بالإسقاط الا في حالة واحدة حيث تكون واجباً تعيناً وهي أن تكون الحاضن مسؤولة عن نفقة ولدها لانعدام الاب والمال فليس لها اسقاطه حرصاً على تربية الولد ونشأته[٣] ، أما فقهاء المالكية فقد ذهبوا في بيان الحضانة الى أنها حق خاص بالأم بالإضافة الى قولهم الاخر أن الحضانة واجب كفائي وقولهم الثالث الحضانة واجب تعيني على الاب وليس للأب ترك الولد اذا لم يوجد من أهلها من يقوم بها[٤] ، وهذا ملخص موجز بالآراء الفقهية الاسلامية في تحديد صاحب الحق بالحضانة .

أما قوانين الاحوال الشخصية العربية التي في مقدمتها قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ هذه القوانين نجدها خالية من الاشارة الى كون الحضانة حق خاص للاب ، الام مع اعتماد المواد السالفة الذكر للقوانين العربية احد الآراء الثلاث المتمثلة بحق الصغير بالحضانة أو حق الام أو كونه حق مشترك بين الصغير والام[٥] ، هذا ما اكدته القرارات القانونية للمحاكم العراقية بأن الحضانة حق الام أما اذا لم يوجد فلا يجوز أن تجبر على حضانة طفلها ألا أذا لم يكن للطفل حاضنة من المحارم ، فاذا وجدت حضانة غير الام من المحارم يقوم بحضانته[٦] ، هذه الاحكام تنسجم مع نص المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي نصت على "١- يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوعاً قانوناً

[١] د. احمد الكبيسي ، شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج١ ، ص٢١٤.
[٢] شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٥، ص٢٠٧.
[٣] بن عابدين ، مجموعة رسائل ، رسالة الابانة ، ج٣، ص٥٦٠.
[٤] د. محمد ناصر عليوي ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١ ، ٢٠٠٢.
[٥] القاضي عباس زياد السعدي – والقاضي محمد حسن كشكول ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،١٩٩٤ ، ص٢٤٣.
[٦] عبد الوهاب خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ط٢ ،١٩٩٠ ،ص١٩٤.

ولا مخالف للنظام العام أو الآداب العامة ، ٢- يعتبر النظام العام والاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية"[١] من هذه النصوص نجد بأن الحضانة حق للأم ألا اذا اسقطت أحد شروط الحضانة عن الأم فهذه الحالات تسقط حضانتها الى غيرها من أحق بها.

المطلب الثاني

انتقال الحضانة قبل انتهاء مدتها

ان القول الراجح قولاً هو أحقية الأم لحضانة الطفل الصغير في فترة الحضانة لكن قد يحدث أحياناً أن نفقة الأم أحد شروط الحضانة مما قد يترتب جواز انتقال الحضانة عندها وفي هذا رأيان :

الرأي الاول هو ما ذهب اليه الفقهاء الاربعة الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة بالقول أن الحضانة ستنتقل بعد الأم الى أقارب المحضون من النساء فأن لم يوجد أحد مهتم فألى اقاربه من الرجال شرط أن يكون الحاضن محرماً للمحضون كالعم ولكن الجدة أولى من العم بضم حفيدها ،ابن العم لاحق له في الحضانة خشية اذا كان المحضون انثى [٢] .

الرأي الثاني وهو ما ذهب اليه الامامية فأن اركان الحضانة للاب بعد الام ثم الوصي فأن كان الوصي غير صالح للحضانة يعزل بأمر المحكمة مع أمكانية اقرار القاضي حكماً لاختيار الاقرب والأنسب والاصلح له من اقارب المحضون [٣].

حين تفتقد الام احد الشروط كأن تكون غير قادرة على الحضانة للطفل شكل مناسب اذا دخلت السجن بجناية مخلة بالشرف حيث نصت المادة ١٢١ من قانون العقوبات العراقي على ان اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة على المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء بالنفس والمال [٤] بالإضافة الى ان

---

[١] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
[٢] حاشية ابن عابدين ، ص٥٦٥ – البحر الرائق ، ج٤ ، ص١٦٩.
[٣] القاضي عباس زياد السعدي – والقاضي محمد حسن كشكول ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،١٩٩٤ ، ص٢٤١.
[٤] د. جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، ص١١.

المادة (١٢٢) من ق . ع اذ حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جناية أو جنحه ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة اخرى يتعين أنه غير قادر أن يكون حاضناً أو وصياً أو قيم جاز للمحكمة اسقاط ولايته وانتقالها الى من هو أنسب.

أن موضوع انتقال الحضانة في قانون الاحوال الشخصية فقد حصلت عليها تعديلات من تاريخ اعتباره نافذاً تتماشى هذه التعديلات مع مصلحة المحضون فقد تضمن القانون المذكور منذ بداية صدوره ان مدة الحضانة للأم سبعة سنوات وتماشياً مع مصلحة الطفل الصغير أجريت على المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي عدة تعديلات تضمنها قانون التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وعدلها الى عشرة سنوات [١].

وهذا ما شارات اليه الفقرة الرابعة من المادة (٥٧) بعد التعديل "للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر" والفقرة (٧) نصت على مسألة الانتقال علماً في حالة فقدان أم الصغير احد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة الى الاب الا أذا اقتضت مصلحة الصغير غير ذلك .

يفهم ذلك من قرار محكمة التمييز تسلسل ٢٧٦٧ برقم اضبارة ٢٦٩٥/شخصية٨٨٧ في ١٩٨٨/٣/٨ المتضمن المصادقة على قرار محكمة الاحوال الشخصية في الاعظمية عدد اضبارة ٣/٠٠/ع/٨٥ في ١٩٨٧/١٢/١١ القاضي بضم الصغير الى والده لتجاوزه سن العاشرة ولتحقيق مصلحته في ذلك [٢] .

كذلك نصت الفقرة (٨) اذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الابوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنه أمينه كما يجوز لها أن تودعه في دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها [٣] ، كذلك أعطى القانون قانون الاحوال الشخصية العراقي

[١] قانون الاحوال الشخصية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ بعد التعديل.
[٢] د. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٩ .
[٣] د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج١- الزواج والطلاق ، ١٩٩٠ ، ص٢٢٤.

المحضون حرية الاختيار اذا بلغ عمره خمسة عشر سنة للإقامة مع من يشاء من ابويه أو احد اقاربه مع تمتع المحكمة المختصة (محكمة الاحوال الشخصية) سلطة تقديرية اذ اخذت من المحضون الرأي في اختيار محل اقامته الجديد لبلوغه سن الخامسة عشر من عمره[١].

لكن السؤال محل الجدل ماذا يحل بالولد اذا لم يبلغ الثامنة عشر من عمره واذا لم يكن له حاضناً يرعاه أم ، أب ، أحد اقاربه المحارم ؟

الجواب : يكون من خلال ايداعه في دور الدولة سيقبل من لديه مشاكل فقدانه والديه أو احدهما لأسباب شتى كأن يكون السجن أو الطلاق أو التفريق القضائي المخالعة كذلك يمكن أن يكون الايداع بناءً على قرار محكمة مختصة أو جهة أداريه وتقسم دور الدولة التي تستوعب من السنة الاولى الى الخامسة من عمره وليس لديه حاضن الى ثلاث أنواع :-

١- دور الدولة للأطفال من السنة الاولى حتى الخامسة من عمره.

٢- دور الدولة للصغار (الفتيان) من السنة الخامسة الى السنة الثامنة عشر.

٣- دور الدولة للأحداث من السنة الثامنة الى السنة الثامنة عشر [٢].

لا يجوز اسقاط حضانة الام اعتماداً تقارير اللجنة الطبية الاستئنافية اذ ان اسس التقرير تفضل حضانة الاب على اقراره المالي لا على تضرر الصغير من حضانة امه له لأن الاب مكلف بالإنفاق على الصغير مالياً مع بقائه لدى أمه حتى بلوغه العاشرة من عمره [٣].

[١] د. هلالي عبد اللاه احمد ، حقوق الطفولة – للشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ' ٢٠٠٦ .
[٢] قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ .
[٣] قرار محكمة التمييز ٦٦/ن/٨٠ في ١٩٨٠/٢/١٨ مجموعة الاحكام العدلية.

المبحث الثالث

موقف التشريعات القانونية من حق الحضانة للسجينة

لقد ارتفع عدد النساء السجينات بشكل بطيء بعد التغيرات الاقتصادية والاجتماعية لاسيما السياسية ادى ذلك الى تنامي ارتكاب المرأة للأفعال المجرمة قانوناً بالفعل أو تم سجنها بسبب النزاعات الداخلية التي تؤثر على هذه الفئة من المجتمع أكثر من غيرها ..

أن غالبية المواثيق الداخلية جاءت تؤكد على حق المرأة في الحرية والأمان الشخصي وهي في ذلك معايير لحكم الشريعة الاسلامية في كفالة حق المرأة في العيش بأمان ، وتأكيد هذا الحق يعتبر دليلاً على مكانة حق الحرية الشخصية للإنسان بحيث لا يمكن ان تضيق عليه في حياته اليومية غير واضحة والدولة ملزمة بمساعدة الاسرة في اداء رسالتها لحماية الاخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع ، جاء هذا الحق في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في مادته الثامنة عشر ، حيث أن وجود الاطفال مع امهم في عقر السجن يشكل قنابل موقوته تهدد المجتمع حيث تنبأ هذه الحالة الى مخاوف تحول الاطفال الموجودين في السجن الى مشاريع مجرمين عقب خروجهم حيث انهم لم يقترفوا جرماً يوضعون بسببه في السجن كل ذنبهم هو انهم أما رأوا النور في ظلام السجون او ادخلوا اليها وأخذوا بجرائم ربما ارتكبتها أمهاتهم اللاتي يقيضن عقوبات نال منها اطفالهن نصيبهم .

هذا من جانب ومن جانب حق الام باحتضان طفلها ورعايته وهو صغير في هذا الحال تعارضت مصلحتان مصلحة الام بولدها ومصلحة الطفل بالعيش الكريم أكدت التشريعات الحديثة على ضرورة وجود حلول لهذه المسألة ووضع دور حضانة خاصة بالسجينات ليعيش الاطفال بجانب أمهاتهم ودون الاختلاط بباقي السجينات اللاتي يشكلن خطراً على مستقبل الطفل وحياته .

المطلب الاول

موقف التشريع العراقي من حق الحضانة للسجينة

لم يعالج المشرع العراقي على مسألة حضانة النزيلة بشكل صريح وواضح وهذا نقص بالتشريع العراقي لأنها مسألة بغاية الاهمية لكن المشرع العراقي مستنداً في ذلك الى قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ أي مدة رضاعة الطفل مع امه شرعاً وقانوناً سمح ببقاء الطفل مع أمه النزيلة مدة بلوغه السنتين وبعد بلوغه هذا السن يسلم لمن له الحق بحضانته أو لمن تعينه المحكمة وصياً عليه وفي حالة عدم وجود أقارب يكفلونه يقوم مدير السجن بتحويله الى احدى دور الحضانة مع اخطار الام بذلك ، حيث توفر الدولة دور حضانة ورياض اطفال حيث تستقبل الاطفال من أعمار ١-١٥ سنة ودور اخرى تستقبل الاعمار من ٥-١٨ سنة ، حيث أن عدد غير قليل من الاطفال المتواجدين في هذه الدور أمهاتهم سجينات وأن الدار توفر للأطفال رعاية جيدة [١]، لكن مسألة بقاء الطفل من عدمه متروك لرغبة الام في ضل اهمال للنص من جهة وعدم وجود الالية الصحيحة لوجوده من جهة اخرى .

اذن لا بد من انقاذ الاطفال الموجودين مع امهاتهم في السجون ونقلهم الى دور رعاية ليحضوا بالرعاية والاهتمام أو يتم بناء دور رعاية داخل المؤسسات العقابية وهذا الامر يؤدي الى حل العديد من المشاكل منها عدم حرمان الام من حقها بالحضانة وكذلك وجود الطفل بجانب امه على الدوام .

ان الدولة غير قادرة على اجبار النساء السجينات لسحب اطفالهن وضمهم في دور الدولة بالرغم من العناية التي يقدموها من ملبس ومأكل وتعليم وهي بكل الاحوال أفضل من الظروف القاسية التي يعيشها الطفل داخل السجن .

أن مشكلة الطفل في هذه الحالة من ابرز مخلفات هذه المشكلة ، ووجوده داخل المؤسسة العقابية يكسبه السلوك التقليدي الذي يكون سلوكاً لا ارادياً من النظر في سلوك الاخرين المحيطين حوله من النساء مهما كانت الفترة التي يقضيها الطفل

[١] قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنه ١٩٨٠.

داخل السجن فهي فترة صعبة جداً واثارها سيئة حيث انها هنالك نتائج من ابرزها انها تولد مجرماً بالفطرة ويشكل قنابل موقوتة ينبغي معالجتها بأنسب السبل الايجابية ، من هذا المنطلق يعتبر دور الحضانة المعد من قبل دور الدولة المكان الانسب الذي يخصص لرعاية الاطفال وتخضع هذه الدور لرعاية واشراف وزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون ومن خلالها ترعى الاطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتلبية حاجاتهم للترويح ومزاولة الالعاب والانشطة الترفيهية المناسبة لأعمارهم [١]، لأنه من حيث المبدأ لا يمكن قبول فكرة تواجد الطفل مع امه بسجن خلف القضبان فهذا الامر بالإضافة الى ما يولده من اثار نفسية فأنه سيكون عنصراً خطراً في المجتمع فيما بعد اذ لابد من ابعاد الطفل عن السجن أما من خلال دور الدولة المنشأة لهذا الغرض أو تبادر الدولة الى انشاء دور معدة داخل المؤسسة العقابية وهذا الامر هو الحل المثالي لأنه يجمع بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الطفل جنب امه ومصلحة الام بضم طفلها الى جانبيها.

هذا ما ذكرته ونصت عليه مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ حيث جاءت بهذا المفهوم "في سجون النساء التي يسمح فيها ببقاء الاطفال الرضع في السجن مع امهاتهم يتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين ويبقى فيها الاطفال عندما لا يكونوا في رعاية أمهم" .

أن رغبة الامهات في ضم اطفالهم الى جنبهم في ظلم كبير للطفل حيث يسجنون رغماً عنهم ويمكن مساعدة السجينة في هذا الجانب ومساعدة طفلها ايضاً كنقلها الى مستشفى أو الى أي مكان اخر تقضي محكوميتها فيه مع طفلها وينبغي عدم ترك المسألة لرغبات الام ليتم سد احتياجات الطفل وتحميه من اخطار الظروف التي يعيشها بأيامه الاولى [٢] .

[١] قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنه ١٩٨٠.
[٢] مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ، ص٣٣٨.

وينبغي الاشارة الى مسألة مهمة الى انه في حالة رغبة الام بإعطاء الحضانة الى من له الحق بعدها بالطفل الى ضرورة تنظيم اوقات دورية لمشاهدة الطفل لامه وزيارته لها داخل المؤسسة الإصلاحية لان هدف المشاهدة بالنسبة للام تحقيق اتباع عاطفة الامومة مع متابعة شؤون الصغير من حيث التربية والرعاية فيتحقق بذلك التسوية الرضائية للمشاهدة وكذلك التسوية القضائية التي تقررها المحكمة وفق شروط تستند اليها وهذا ما تضمنه احكام قانون الاحوال الشخصية العراقي [١].

هذا العرض لمسألة حضانة النزيلة ومداركها وكيفية تقديم الرعاية لها ولطفلها في هذه الظروف ، نأتي لمسألة الرعاية الصحية للحوامل النزيلات داخل السجن حيث جاء في الامر في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ في القسم العاشر منه

١- في سجون النساء يتم توفير التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ كافة الترتيبات كلما تيسر ذلك عملياً لكي يولد الاطفال في مستشفى ذلك خارج السجن واذا ولد الطفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد .

٢- يقوم المسؤول الطبي بتبليغ مدير السجن كلما اعتبر ان الصحة الجسدية والعقلية للسجين قد تضررت [٢].

اذن لا بد من توفير الرعاية الصحية اللازمة اثناء الحمل وعند الوضع وبعده ويستند التزام الدولة بتوفير هذه الرعاية في جوانبها المختلفة الى واجبها العام في المحافظة على المستوى الصحي للمحكوم عليها ثم الى مبدأ (شخصية العقوبة) الذي يرفض ان يضر الاطفال بعقوبة تنفذ بحق امهاتهم ، وتقتضي هذه الرعاية ان تضم مشفى

[١] قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
[٢] قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنه ١٩٨٠.

السجن او عيادته اسباب الرعاية الصحية للحوامل وان يهيأ فيه وان يرخص للحوامل بالانتقال الى مستشفى عام لتلد فيه [١] .

كما يجب الاهتمام بصحة النزيلة على نحو لا ينصرف تأثير العقوبة على الطفل وتنظيم رعايته والاهتمام به بحيث يسمح للرضيع بالبقاء مع امه النزيلة حتى بلوغه السنتين من العمر وفي حالة عدم وجود اقارب له بعد بلوغه هذا السن يقوم مدير السجن بتحويله الى احدى دور الحضانة مع اخطار الام بذلك [٢].

المطلب الثاني

موقف التشريعات الدولية والعربية من حق السجينة للحضانة

نصت العديد من الدساتير الدولية والعربية والمواثيق والمعاهدات الدولية على هذه المسألة وتمكنت من وضع العديد من النصوص التي تحتويها الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة هكذا نصت المادة (٢٣) فقرة (١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتؤكد على أهمية وضرورة المحافظة على هذا الكيان والذي يعد النواة الاساسية للمجتمع ومن ثم الدولة والعمل على ازالة كافة العقبات والمشكلات التي تواجه وتهدد كيان هذه النواة [٣].

اذن مسألة حق الام بالحضانة من الامور التي راعاها المجتمع الدولي أجمع حيث جاء بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اوصاها باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الاول حيث نص في القاعدة الثالثة والعشرون فيه على ان "في سجون النساء يجب ان تتوفر المشات الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل

---

[١] د. جمال ابراهيم الحديدي ، مصدر سابق ، ص١٦٨.
[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[٣] منشور على الرابط الاتي www.blog.saeeed.com .

الولادة وبعدها ويجب حينها ذلك كان بالإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الاطفال يولدون في مستشفى مدني واذا ولد الاطفال في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد.

كذلك نصت القاعدة الرابعة والعشرون على "حيث يكون من المسموح به بقاء الاطفال الرضع الى جانب امهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دور حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكون اثناءها امكانية الرعاية من امهاتهم [١].

تعد المواثيق الدولية في اعلانات الحقوق أحد الروافد المهمة التي تتبع فيها الاحوال التي تحكم فكرة الرعاية الاجتماعية للطفولة فقد حرصت اتفاقية الطفل الصادرة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ على تأييد احترام حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في المادتين (٢٦ – ٢٧) منها .

حيث تنص المادة (٢٧) على " تعترف الدول والاطراف بحق بكل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والروحي والمعنوي والاجتماعي" [٢]

ان المجتمع الدولي قد اكد على حقوق المرأة والطفولة ومن بينها حقوق النزيلة الاجتماعية حيث كفل لها الرعاية والاهتمام وجعل مهمة رعاية السجينات والاشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً وأن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين نص بمقتضى المادة (٢٢) "من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ان يسمح للأطفال الرضع بالبقاء جنب امهاتهم في السجن على ان تتوفر من الرعاية والاهتمام ما يؤدي الى تقويم الطفل بشكل مقوم" ، لان الحضانة من أهم مظاهر رعاية الطفولة اذ ان الطفل في بداية حياته بحاجة ماسة لمن يرعاه ويحميه لأنه يكون عاجزاً عن القيام بهذه المهمة اذ ان السنوات الاولى من عمر الطفل ذات اثر كبير في تكوين الملامح الاساسية

[١] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، مكتبة حقوق الانسان اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الاول في جنيف ١٩٥٥.

[٢] أ.د هلالي عبد اللاه احمد ، حقوق الطفولة للشريعة الاسلامية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٧٢.

لشخصيته بل ان ٩٠% من شخصية الانسان تتحدد في السنوات الخمس الاولى من عمره [١].

ان الكثير من السجون في الدول الاوربية توفر حضانة خاصة بالمرأة السجينة اضافة الى وجود سجانة مرشدة نفسية تساهم في توفير اجواء هادئة ومريحة تشارك في معالجة المرض النفسي للطفل والام في ان واحد .

وفي امريكا توجد شرطيات وهن مرشدات نفسيات بزي مدني حتى لا ينمو الخوف أو عدم التوازن في شخصية الطفل جراء وجود امه في السجن بسبب جريمة أو سرقة ما [٢].

بالإضافة الى ما أكدته المواثيق الدولية على اهمية رعاية النزيلة ومراعاة نفسية الطفل وهو بهذا الظرف القاسي فقد نص قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في المادة (٢٠) "يبقى مع المسجون طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فان لم ترغب في بقاءه معها او بلغ هذا السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الاقارب فإن لم يكن للطفل أب أو اقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره اخطار المحافظ أو المدير لتسليمه للعناية به خارج السجن في احد الملاجئ واخطار الام المسجونة بمكانه وتسيير رؤيتها في اوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية" [٣].

المشرع المصري قد اهتم بالطفل والام معاً ويسر للأم الاختيار تبعاً لمصلحة الطفل بالإضافة الى اننا نلاحظ بأن قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون مليء بالحماية للطفل من جميع جوانبه وهذا امر يهنئ عليه الشعب المصري لوجود قانون خاص بالطفل حيث سمح المشرع المصري في قانون الطفل المصري في المادة (٣١) على "ينشئ في كل سجن للنساء دار حضانة يتوافر فيها الشروط

[١] د. صالح مستقر ، مشاكل الاطفال ومعالجتها ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ،١٩٨٨، ص١١٣.
[٢] شبكة الانترنيت العالمية www.blog.saeeed.com.
[٣] قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦.

المقدرة لدور الحضانة يسمح فيها بإيداع اطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن الاربع سنوات على ان تلازم الام طفلها خلال السنة الاولى من عمره".

وعمل على تنظيم الالية على كيفية اتصال الام السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها حيث يصدر قرار بذلك من وزير الداخلية المصري ولا يجوز وفقاً لأحكام هذا القانون حرمان الام من رؤية طفلها او من رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها .

المشرع المصري قد راعى بين مصلحتين الام والطفل وهو بذلك حل مشكلة عالقة بالمجتمع الانساني أجمع [١].

أكد المشرع المصري بهذا القانون على اهداف حضانة السجن ويبين اعراضها في المادة (٣٢) من القانون ذاته على :-

١- رعاية الاطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم .

٢- تهيئة الاطفال بدنياً وثقافياً واخلاقياً تهيئة سليمه بما يتفق وأهداف المجتمع .

٣- تلبية حاجات الاطفال للترويح ومزاولة الالعاب والانشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم .

٤- تيسير رؤية النزيلة لطفلها بجنبها دون وجوده في زنزانات السجن التي تجعل من الطفل شخص خطر [٢].

نشير الى الحضانة داخل السجون الفلسطينية حق شرعي حيث يبلغ عدد النساء في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية ٤٥ سجينة موقوفات منهن ثمان جنايات صدر الحكم عليهن بالموت السريري جراء منعهن من ادنى الحقوق التشريعية لهن.

[١] قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
[٢] قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

حيث تحرم السجينة من مشاهدة ابنها واحتضانه في فترة سجنها ما يسهم في قتلها مرتان ، عند اضطهادها والنظر اليها بأنها امرأة مجرمة وجانية من جهة ومن جهة اخرى حرمانها من ابسط الحقوق الشرعية وهي الامومة .

يرفض المجتمع تبني فكرة تأسيس حضانة لام سجينة من خلال حكمه عليها تلقائياً حسب معتقداتهم الفكرية والتي تبنى موقف ان السجينة تمتلك سلوك سلبي يساهم في توريثه للأجيال القادمة أضافة الى احتمالية اصابة أطفالها بمرض نفسي يؤثر على سلوكياتهم مستقبلاً [1] .

ان توفر الحضانة داخل السجون حق شرعي من حقوق المرأة بغض النظر عن المكان علماً ان لكل مرأة انجبت لها الحق المباشر في احتضان طفلها أو مشاهدته بين الحين والاخر .

وهنالك موقوفات داخل السجون الفلسطينية لم يثبت ادانتهن ما زلن تحت التحقيقي أي ان كل مجرم بريء حتى تثبت ادانته .

وأن السجون مؤسسات رسمية تتبنى قضية التأهيل والاصلاح بناءً على ذلك يجب ان تتوفر حياة كريمة للسجينة من قبل المؤسسة دون الاخذ بالفكرة الخاطئة في المجتمع الفلسطيني أي لا يتقبل المرأة الجانية ويساهم بالقضاء عليها واضطهادها من هذا المنطلق نشير الى مسألة التمييز العنصري بين الجنسين موجود حتى بالأحكام القضائية فكثير من الإباء (الجناة) في داخل السجون يسمح لهم بمشاهدة اطفالهم والجلوس معهم والتواصل معهم بشكل دائم في الفترة التي تحرم بها المرأة (الجانية) من مشاهدة أطفالها خوفاً على نفسية الاطفال اضافة الى هنالك حالات كثيرة من الجانيات اهملن من قبل عائلاتهن وحرمن من مشاهدة اطفالهن وفي حالة مطالبة السجينة لرؤية أطفالها يهيج أهلها ومن حولها بقولهم كيف تتجرأ بالطلب وقد جلبت العار لعائلتها .

[1] قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لعام ٢٠٠٤ .

التشريع الفلسطيني أهمل حقوق المرأة بشكل واضح من خلال الانظمة والتعليمات التي يمارسها ويطبقها في السجون [١].

واشار قانون تنظيم السجون السعودي الى ضمانات وحقوق لكلا الطرفين وجاء مقارباً لما جاء به التشريع المصري فيما يخص حضانة النزيلة حيث نصت المادة (١٠) على " حق الام في رعاية أطفالها فيبقى مع الموقوفة أو المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ السنتين سلم لابيه او لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الام فاذا لم يكن للطفل أي اقارب يكفلونه أو دع في احدى مؤسسات الرعاية للأطفال على ان تحضر الام بمكان ايداعه ، وتوجد حضانة لأطفال السجينات الذين تقل اعمارهم عن سنتين كما توجد حضانة متخصصة للأشراف عليهم ، فضلاً عما توفره الدولة من متطلبات للأطفال من حليب ومواد غذائية وغيرها من المواد الطبية [٢].

ونصت المادة (١٣) على "كذلك الحق في مقالبة الام لأبنائها فيتم التنسيق مع الجهات المعنية حيال ذلك"

وكذلك أعطى المشرع السعودي الرعاية والاهتمام اذا كانت النزيلة حاملاً ابتداءً من ظهور اعراض الحمل عليها في أن تعامل معاملة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة الاربعين يوماً على هذا الوضع ويتم عرضها على الطبيب المختص مرة كل اسبوع ليقرر ما يراه مناسباً بشأن التغذية والعلاج مع عدم تكفيلها بأعمال مرهقة تضر صحتها [٣].

---

[١] متاح على شبكة الانترنيت العالمية على الرابط www.chchr.org .

[٢] المادة (١٥) من نظام السجن والتوقيف – لائحة الرعاية الاجتماعية في السجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٣٩٥\١١\١١ ، ص٣٥.

[٣] د. محمد حسني عبد اللطيف ، حقوق السجناء والسجينات وواجبهم ، ط٣، ٢٠١٢ ، ص٣٦.

الخاتمة

بعد هذا السفر الخالد في رضوان الكتب الفقهية للمذاهب الاسلامية والقانونية التي تناولت بالشرح والتمحيص في سبيل الخروج بالآراء والقواعد القانونية السليمة لصالح نظام الاسرة وما يحيط بها من اثار ، حيث كانت خلاصة هذا البحث المتواضع هو البدء بتعريف الحضانة من الناحية اللغوية والاطلاع فقهاً وقانوناً ثم العمل على ايجاد حلقة الوصل المشتركة بين هذه التعاريف ، بعدها استعرضنا الشروط اللازم توافرها في الحاضن دون الدخول بالتفاصيل مع ضرورة الالمام بما هو اهم من اجل ايضاح المعنى من البحث والفائدة كما ان التعمق يعني الحاجة لكتابة مجلدات فرعية من هذا الموضوع (حضانة النزيلة) مع ضرورة ايضاح الاثر الشرعي والقانوني والقضائي في حالة فقدان الام احد شروط الحضانة.

ان خلاصة هذا البحث تتحدد بالنقاط التالية :-

١- ان الحضانة مع ما فيها من حق اورده الفقهاء ورجال القانون الا انها واجب اكثر منها حقاً.

٢- ليست الحضانة ولاية بالنسبة للام بل هي كفالة ومن قال من الفقهاء بانها ولاية قيدها (بولاية نظر) أو (ولاية تربية) لئلا تتداخل مع واجبات الولي وحقوقه فهي كفالة حين تتعلق بالأم .

٣- مدة حضانة النزيلة سنتين وفق ما جاء في قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة ٢٠١٠ "لا يجوز ابقاء الطفل مع والديته النزيلة بعد بلوغه السنتين من العمر".

٤- تكفل النزيلات اولات الاحمال كافة امتيازات المعاملة الخاصة والمناسبة لرعايتهن وعلاجهن.

٥- يتخذ مدير السجن التدابير اللازمة لتوفير دور حضانة او رياض اطفال.

٦- لا يجوز ان يعيش المحضون في السجن على عقوبة ارتكبتها أمه فهنا اخلال بالرعاية الاجتماعية للطفل.

٧- مراتب الحاضنين لم يحددها نص صريح انما اعتمد الفقهاء ومشرعو القانون اية (واولوا الارحام) والاولوية بنص هذه الآية للأقرب والاقرب هما الام والام لذلك يكون قوله تعالى (لا تضار والدة) مقيدين بالأبوين .

على هذا الاساس بما ان الحضانة جهد عقلي ونفسي متواصل من اجل المحافظة على المحضون وقد يختص بهذا الجهد غير الام ، ففي سبيل الاستمرارية بالعمل من اجل المحافظة والرعاية للحضون اجاز المشرع والقانون مشاهدة الام للطفل حتى في حالة سجنها في مواعيد دورية محددة وفقاً لأنظمة وتعليمات قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء الامر الذي يستوجب تحفيز كل الوسائل القادرة على اظهار الحكم القضائي بالشكل السليم من خلال اعتماد الوقائع القانونية مع امكانية الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين واللجان الطبية المختصة للمساعدة في تقديم التقارير التفصيلية الخاصة بالحضون.

من خلال ما تقدم يتضح بأن مصلحة الطفل الصغير تتقدم على المصالح الاخرى شرعاً وقانوناً .

فـــي النهايــة أدوا الله العزيز الجليل أن يبارك هذا الجهد منه بالتوفيق فأن اصبت فذلك بمنك وفضلك والا فحسبي شفيعاً أ، القصور فطرة المخلوقين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالميـــــن .

التوصيات

١- العمل على تنظيم النصوص القانونية ليس بالإلغاء وانما بالتعديل بما يتناسب مع الظروف المحيطة بالأسرة من اجل الحاجة القانونية والقضائية باعتماد اسلوب البحث العلمي باستجلاء الحقائق التي تكون بحاجة للحلول الانية والمستقبلية لحضانة النزيلة .

٢- تحفيز الدور الحقيقي لمؤسسات الدولة بحماية الطفل ان تعذر بوجود من هو مكلف بحضانته أو الانفاق عليه بتهيئة الدور والمؤسسات التي تتكفل بالتربية والاعداد الى مرحلة بلوغ المحضون السن القانوني للرشد مع ضرورة التواصل مع هذه المؤسسات بالدعم المادي والمعنوي .

٣- الاهتمام برياض الاطفال ودور الحضانة بالدعم المادي والمعنوي المتواصل.

٤- تحفيز دور المؤسسات التربوية والتعليمية دون اقتصارها على فكرة اعطاء المعلومة من اجل القراءة والكتابة أو منح الشهادات بل العمل الى جانب ذلك على اعداد جيل مثقف واعي يستوعب الامور التي تحيط به ثم مواجهتها بالصبر وروح التحدي والانتقال من مرحلة اعداد البحوث الى مرحلة التطبيق العلمي والعملي.

٥- ضرورة جعل مدة حضانة النزيلة الى اربع سنوات بدلاً من سنتين مع مراعاة حالة الطفل النفسية فينبغي ان يكون في السجون دور حضانة حتى يتسنى للام حقها بالحضانة وحق الطفل بالحاضن الملائم .

٦- لا بد ان يتوفر للطفل داخل السجن العناية اللازمة حتى بلوغه السن المحدد وايداعه لدى من هو احق برعايته بعد الام.

٧- تطرقت بعض قوانين الاحوال الشخصية الى مسألة انتقال الحاضن المحضون ولم تتطرق اليها بعضها ومنها القانون العراقي مع ان الفقهاء اشبعوها عرضاً ونقاشاً لأهميتها ومع اعتماد محكمة التمييز عدم السماح والانتقال ولكن الافضل ان

يصار الى قانون واضح يمنع انتقال الحاضن او غيرها مع وجود الاب الا بأذنه وهنا لتضرر المحضون ووالده بالانتقال اولاً وثانياً لان الاب ولي شرعي والولاية توجب النظر في جميع امور الصغير والانتقال يعطل الواجب الشرعي للولي .

٨- يقتضي جعل المشاهدة واجبة على الأبوين وليست اختيارية الا ان حدث ما يمنع ذلك .

٩- يخلو القانون من النص والتطرق الى السفر لغرض النزهة او السياحة لما لذلك من أهمية يفضل ان يصار الى نص قانوني للسفر بالمحضون يسمح للأبوين بذلك على ان لا يزيد ذلك مدة اسبوعين لا سيما اذا كانت الام سجينه حيث ان الطفل بحاجة الى هكذا امر .

١٠- الامهات السجينات المحكوم عليهن بقضايا اخلاقية او مخدرات او ما شابه ذلك لا يمكن ان يكونن مؤهلات لرعاية وحضانة اولادهن بعد خروجهن لا بد في هذه الحالة ان تكون هنا مؤسسات ومنظمات اجتماعية تتولى توعية هؤلاء الامهات على كيفية العودة الى اطفالها بشكل صحيح دون المساس بنفسية الطفل.

الملحق

زيارة ميدانية الى دائرة الاصلاح العراقي

قد وجدت اثناء زيارتي الميدانية الى دائرة الإصلاح العراقية للنساء التابعة لوزارة العدل في ٢٠١٨/٣/١٢ هنالك مئات من السجينات داخل المؤسسة العقابية في بغداد وهنالك عدد من النساء المتهمات والمحكومات يعشن داخل السجن مع اطفالهن بعضهم في سن الرضاعة حيث لا بد من ايجاد حل انساني لهؤلاء الاطفال الذي يعيشون عقوبات من دوت ان يرتكبوا أي جريمة ويمكن للدولة وبإمكانها طبعاً ايجاد وسائل خاصة لمساعدة هؤلاء الابرياء في عيش طفولة غير التي يعيشونها حالياً وتابعت من خلال زيارتي ان حياة الاكفال تقتصر على النظر الى امهاتهم وسماع قصص تجعل منهم قنابل موقوتة .

حيث يتواجدون في السجون بناءً على رغبة امهم السجينة وبخاصة هنالك حالات رصدتها عدم وجود معيل للطفل خارج السجن اذا سمح لهم القانون وفق هذا الوضع ببقاء الاطفال مع امهاتهم .

وتبين بعد مناقشة احدى السجينات المحكومات بأنها ترفض تسليم الطفل لدور الحضانة الخاضعة لرقابة الدولة وانها الحت على بقائه معها وهذا الامر من وجهة نظري سيئ جداً حيث حال الاطفال المخطوفة طفولتهم شبه معدومة .

واثناء زيارتي لسجن النساء كانت موجودة ايضاً مديرة مكتب هيئة الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتناقشت معهم حول هذا الامر وأوضحوا بأن دور الدولة تستقبل الاطفال من عمر يوم واحد ولغاية ست سنوات وهنالك دور تستقبل من ٦-١٢ سنة واخرى من ١٢-١٨ سنة.

وذكروا بأن عدد كبير من الأطفال المتواجدين داخل هذه الدور امهاتهم نزيلات وبكل الاحوال فأن اوضاعهم في هذه الدور أفضل بكثير من الظروف القاسية التي يعيشها الطفل داخل السجن.

وان السجينة تأخذ القرار الخطأ بإبقاء الطفل في السجن لأن اوضاع هؤلاء الاطفال ليسوا بالمستوى المطلوب في ضل ضعف البنى التحتية للسجون وحالة الاحتظاظ التي تشهدها لكنها في كل الاحوال أفضل من سجون الرجال من حيث النظافة حسبما شاهدت .

بالإضافة الى زيارتي الى قيادة عمليات ديالى يوم الثلاثاء المصادف ٢٠١٧/٨/٨ حيث يوجد بهذه القيادة موقوفات لم تنجر اتهاماتهم بعد يبلغ عددهم (١١) موقوفة من بينهم موقوفة واحدة حامل واخرى لديها طفل لم يبلغ من العمر سنتين في زنزانة ضيقة جداً لم يكن للحامل ذات الرقابة الصحية المطلوبة للحامل بحالتها الاعتيادية الوضع مأساوي لم يتم تخصيص ادنى خدمة لهن حيث لاحظت بأن الطفل الموجود داخل الزنزانة يتردد على الباب طوال وقت تواجدي معهن في الزنزانة وكأنه يريد الهروب من هذه الظلمة التي تملئ محيطه .

ان دل على شيء فيدل على أمر واحد واستخلص من خلال زيارتي لهاتين الدائرتين بأن أمر وجود الطفل داخل هذه الزنزانات أمر خطير بالنسبة له وبالنسبة للمجتمع أتمنى من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية النظر بهذا الأمر الحساس جداً لأنه يمثل بذرة المجتمع ألا وهو الطفل وعدم الاكتفاء بالزيارات فقط لهذه الأماكن فالأمر يحتاج الى تشريع قانون يكفل حماية الطفولة .

المصادر

اولاً:- الكتب

١. ابراهيم المشاهدي ، قرارات قضائية – احوال شخصية ،ط١ ، مطبعة السعد ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٢. ابن القيم الجوزيه ، سبل السلام ، ج٣، ص١٨٠ ، ط٢، ١٩٥٠.

٣. ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط٢ ، المطبعة الاميرية بيولاف، مصر ١٩٩٥.

٤. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ص٢١٣.

٥. الجزيري ، فقه المذاهب الاربع ، ج٤، ط٢، ٢٠٠١ ،ص ١٤٩.

٦. الحر العاملي ، مسالك الافهام – احكام الاولاد ، ج٢ ، ص٥٥.

٧. الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ،ج٣، ص١٠٣ .

٨. المغناوي الراشداني ، الهداية – شرح بداية المنتهى ، ج٥ ، دمشق ، ١٩٦١.

٩. د. جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، ص١١.

١٠. د. سمير عبد السيد ، احكام الاسرة للأجانب غير المسلمين ، ط١ ، ١٩٣١ ، ص٣٥٦.

١١. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٥، ص٢٠٧.

١٢. د. صالح مستقر ، مشاكل الاطفال ومعالجتها ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ،١٩٨٨، ص١١٣.

١٣. القاضي عباس زياد السعدي – والقاضي محمد حسن كشكول ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،١٩٩٤ ، ص٢٤٣.

١٤. عبد الوهاب خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ط٢ ،١٩٩٠ ،ص١٩٤.

١٥. علي الحميدي العدوي ، حاشية العدوى ، ج٢، مطبعة الحبشة ' مصر ، ١٣٣٩هـ ، ص١١٢.
١٦. د. محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩.
١٧. محمد زيد ، شرح الاحكام الشرعية ، ج٢ ، ص٦٥.
١٨. محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية المصري ، ص٤٣٢.
١٩. موفق الدين بين قدامة المغني ، ج١ ، ص٢٩٧.
٢٠. القاضي نبيل عبد الرحمن ، الطبعة الجديدة ٢٠١٦ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١٢٢.
٢١. أ.د هلالي عبد اللاه احمد ، حقوق الطفولة للشريعة الاسلامية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٧٢.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

١. ابن العابدين ، رسالة ماجستير ، ج١ ، دار البيروتي ، ١٩٦٤ .
٢. د. محمد عليوي ناصر ، رسالة ماجستير ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٢ .

ثالثاً :- القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (التعديل الثاني) .
٢. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .
٣. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
٥. قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ .

٦. قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
٧. قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .
٨. قانون نظام السجون والتوقيف السعودي رقم ٤٣٨ لسنة ١٣٩٨هـ .
٩. مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ .

رابعاً :- مواقع التواصل الاجتماعي

١. شبكة الانترنيت العالمية www.chchr.org
٢. شبكة الانترنيت العالمية www.bl.gsaeeed.com
٣. الرابط www.blog.sawwwd